

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة عليا تشكل وفقا لأحكام هذا القانون .

ونفصل المحكمة في التظلم على وجه السرعة .

ولا يكون قرار المحكمة بالإفراج نافذا إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية .

ويمكن رفع رفض تظلمه أن يتقاضم بتظلم جديد كلما اقضت ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم ” .

”مادة ٣ مكررا (١) – يجوز لمن فرضت الحراسة على أمواله طبقاً لل المادة ٣ ولكل ذي شأن أن يتظلم من أمر فرض الحراسة أو أن يتظلم من إجراءات تنفيذه .

ويكون التظلم بطلب يرفع بغير رسوم إلى محكمة أمن الدولة عليا تشكل وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويجب أن يختص فيه الجهة الإدارية التي تتولى تنفيذ الأمر الصادر بفرض الحراسة كما يجب أن يختص فيه من فرضت الحراسة على أمواله إذا كان الطلب قد رفع من غيره .

ونفصل المحكمة في التظلم بتأييد الأمر أو الإجراء أو الغاء أو تعديله ولا يكون قرار المحكمة بالناء أمر فرض الحراسة نافذا إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية .

ويمكن رفع رفض تظلمه أن يتقاضم بتظلم جديد كلما اقضت ستة أشهر من تاريخ الرفض ” .

مادة ٤ – يكون التظلم من الأوامر والقرارات الصادرة قبل العيادة بهذا القانون والتي يجوز التظلم منها وفقاً لأحكامه ، بعد ستين يوماً من تاريخ العمل به أو بعد ستة أشهر من تاريخ نفاذ الأمر أو القرار أى الميعادين أذار .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون . ويصل به من تاريخ نشره .

صدر برأس الجمهورية في ٩ شعبان سنة ١٣٨٨ (١٢١) أكتوبر سنة ١٩٦٨

بمحال عبد الناصر

مادة ٢ – يكون التظلم وفقاً لما قرره هذا القانون بعد ستين يوماً من تاريخ العمل به ، بالنسبة للأوامر والقرارات الصادرة قبل هذا التاريخ .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برأس الجمهورية في ٩ شعبان سنة ١٣٨٨ (١٢١) أكتوبر سنة ١٩٦٨

بمحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨

بتغيير بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨
بشأن حالة الطوارئ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعدل القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؟

وعدل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتغريض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؟

وعدل ما أرته مجلس الدولة ؟

قرر القانون الآتي :

مادة ١ – يضاف إلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المادتان الآتیان :

”مادة ٣ مكرراً – يكون للشخص المعنقل وفقاً للادة السابقة أن يتظلم من أمر الاعتقال إذا اقضت ستة أشهر من تاريخ صدوره دون أن يخرج عنه .